فان سعيدا لا يسوء في النهاية اي لا يجري به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنهما
روى البخاري عنه قال ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم لديغ فقال لهم
رجل من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرئ فاتى بالشاة على
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي
ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين
بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت
ذلك للنبي فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجيب بمعنى ان هذا
الحديث يحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم
بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا
على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم
لم تضيفونا فانا لا ارقيكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب ذلك
او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف وتقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة محضة فلم يجز اخذ
الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذ الذي يعلم
المعلم متعين اذ لم يكن يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وفيه جائز اذا تعين م عمران
بن حصين وجابر رضي الله عنهما روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا
فصلوا عليه يعني المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية
عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن
بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي
قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى
عليه صلوته فكان ذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض
ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي فمحمول
على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت افتخارا به من صنع الفسقة

مطلب جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن

على الميت

على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت
للنبي وكان يرى امامه دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان اخنع اسم اي اقبح واكثر مذمة عند الله رجل تسمى بفتح التاء وتشديد
الميم ملك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ان ناسا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا
القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار
يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام
لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
خبرهم وقال لهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا
انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا اي اعلمكم بحسن رضاء الله ليتقنهم انهم اذا نالوا مرتبة
الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنكم م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياسي
لكن لما كان الفعل مستعملا ذكرها صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة وهذا
من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل
لانهم هم الفاعلون ابتداء قال الله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن عباس ليس شيء
من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي
يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم ان ادنى
اهل النار عذابا يعني ادنى عذابا من يتنعل اي رجل يتنعل بنعلين من نار
يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه الخفي
ولا يبقانا في مقام الامتحان آمين يا رب العالمين م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان ادنى مقعد من يعني موضع القعود والمراد به منزل احدكم
من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله تعالى او ملك قال
شارح ان يقول حين ان يقول ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه

Copyright © King Saud University